بتاريخ 18 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 4

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

نقطة فذّة

إن قلت: ثمة عنصر هامّ في جري الاستصحاب و هو بقاء الموضوع عرفاً و عدم انمحاقه بالنظرة العقلائية، فالإشكال هو أنه لو اعتبرنا بقاء الموضوع فلا حاجة إلى الاستصحاب منذ الأساس إذ وفقاً لاشتراط بقاء الموضوع يقيناً فلا شك تجاه زواله بل لا يزال المتيقن متوفراً راسخاً، و إذا كان المراد البقاءَ العقليَ الدقّيَّ فلا موضوع للاستصحاب أساساً إذ وفقاً لهذا المفترض يصبح الموضوع منصرماً زائلاً.

قلت: إن أساس الاستصحاب قد تشرّع لكي نستنتج و نستظهر من دليله سنخ القيد و هي الحالية و الظرفية لا المقومية و القيدية، فإن دليل الاستصحاب قد اعتُبر و شُرّع لكي يُلمّح إلينا بأن القيد المتّخذ هنا يُمثّل الظرفية [1]، فليس كل قيد يُتخذ مقوّماً و ركناً، و لكن حيث قد شككنا في القيدية و الظرفية تجاه دليل مّا، فقد أسلفنا حوله و طرحنا ثلاثة طرق لتسجيل أن الأصل هي المقومية و الخصوصية بنحو وحدة المطلوب، و قد طرحنا مسبقاً بأن دليل الاستصحاب يفترض القيد من الحالات المتبدلة بشكل الظرفية إذ قد افترض بقاء الموضوع رغم موت قيده، ثم أفرض علينا إبقائه إلى زمن الشك، فهذا هو نتاج دليل الاستصحاب.

حوار السيد الحكيم تجاه مسألة القضاء

و بين يديك نص عباراته: لكن الإنصاف: أن المناقشة في النصوص السابقة ـكما ترىـ ضعيفة و دلالتها على العموم (في وجوب القضاء) قوية، مضافاً الى استصحاب الوجوب الثابت في الوقت (وجوباً شخصياً لا كلياً) لأن الشك في وجوب الفعل بعد خروج الوقت شك في البقاء، فيرجع فيه الى عموم دليل الاستصحاب. (الاستصحاب الشخصيّ)

و الاشكال فيه: بأن دليل الموقت إنما دل على وجوب الفعل في الزمان الخاص (بالوجوب الشخصيّ) فإذا انقضى ذلك الزمان يكون الشك في وجوب الفعل في الزمان الآخر شكا في وجوب أمر آخر (فلم تتحد قضية المتيقنة و المشكوكة) غيرِ الواجب أولاً، و مع تعدد الموضوع لا يجري الاستصحاب، لعدم صدق نقض اليقين بالشك (فليس الشک في نفس المتيقّن الماضي، فلا يجري الاستصحاب)، (فهذا الإشكال) مبنيٌ على أن المرجع في بقاء الموضوع و عدمه (كيفية اتخاذ القيد في) لسانُ الدليل، و المحقَقُ في محله أن المرجِع (في فهم نوعية القيد هو) العرف، بحيث يكون الشك شكاً في البقاء عرفاً، و هو حاصل في الفرض (بأن شكُنا قد طرء على نفس المتيقن و ذلک ببركة الرؤية المتعارفة) إذ ليس التقييد بالزمان إلا كالتقييد بسائر الخصوصيات التي يكون زوالها سبباً للشك في استمرار ما كان (نظير تغيّر الماء فإذا تغير صار نجساً و لو شُک في بقاء خصوصية النجاسة أو ارتفاعها لاستصحُب تواجد ذلک التغير) فلا مانع من جريان الاستصحاب. [2]

ملاحظة تجاه مقولة السيد الحكيم

نعتقد بأنه قد اعتراه خلطٌ في المقام إذ هنا موضوعان و نقاشان 1. البحث حول أن المرجِع في تشخيص المقومية أو الظرفية هل هو العرف الذي يستنبط الموضوع من لسان الدليل أم أمر آخر. 2. النقاش حول كيفية بقاء الموضوع فهل الحاكم و القاضي بامتداد الموضوع أو انخرامه هو العقل أم عنان الحكم بيد الناظر العرفيّ، نظير العدالة التي يشک في استمرارها فيَسحبُها العرف

من زمن اليقين إلى فترة الشک، إذن فبقاء الموضوع عرفياً يختلف تماماً عن البقاء عقلياً، و هذا بالضبط ما استشكله المستشكل، بينما قد أجاب السيد الحكيم بأن المرجعية في معرفة سنخ القيد هو العرف لا أمر آخر، و لا يرتبط هذا ببحثنا حول المعيار في بقاء الموضوع و أنه هل هو عقليّ أو عرفيّ، فمسألة مرجعية العرف في فهم الدليل أمر متمايز عن مسألة المرجعية في الحاكم بالبقاء و عدمه.

أجل، لو استظهرنا من اللسان المقومية و الركنية فلا يظلّ الموضوع باقياً: لا عقلاً و لا شرعاً و لا عرفاً، نظراً إلى تحوّل الموضوع بموت ركنه، بينما لو استظهرنا الظرفية لظلّ الموضوع عقلاً و شرعاً و عرفاً سليماً إلى فترة الشک، و لكن لا نركَن إلى ترسيخ وجوب القضاء بعملية الاستصحاب لأنا لو استظهرنا الحالية و الظرفية لتسجّل لدينا تعدد المطلوب مُؤكّداً فبالتالي سنعتصم بإطلاق نفس الدليل في الوضع الراهن (الشک).

و أما لو تزعزع الظهور العرفيّ تجاه الظرفية أو المقومية (لأنه من نمط الشک في لسان الدليل) فيعود هذا الشک إلى الشک في بقاء الموضوع و عدمه فلا منصة للاستصحاب إذ لم تتّحد القضية المتيقنة مع المشكوكة إذ لم يُحرز الموضوع: فهل اتُخذ القيد بلون المقومية أو الظرفية لكي يستصحب نفس الموضوع، فحيث لا إحراز للموضوع فلا تتمّ شرائط الاستصحاب أساساً. [3]

المستحصل

1. أنه لو أحرزنا تعدد المطلوب فلا نشک في المجال الحكميّ (وجوب القضاء) و كذا الموضوعيّ (إذ القيد ظرف لا مقوّم) لكي نلتجأ إلى الاستصحاب إذ أصالة الإطلاق لنفس الدليل الأول متوفرة.

2. و لكن لو أحرزنا الوحدة فنشک في المجال الحكميّ: فهل نفس الحكم الوجوبيّ مستمر أم لا، فسوف ننتفع بالاستصحاب الحكميّ إذ لو اعتقدنا بعدم جريان الاستصحاب و أنه لا وجوب للقضاء لما بقيَت منصة و محطة لجريان الاستصحاب أساساً، بينما عملية الاستصحاب تجري في هذه الأوضاع و الظروف.[4]

---

[1] ألا ينتج هذا الكلام بأن الاستصحاب أصل مثبت إلا إذا قيل بأن الدليل يثبت ذلک لا نفس الاستصحاب فيتمّ عندئذ، و ثانياً إن الحكم لا يتكفّل بيان موضوعه إذ جعل الاستصحاب قد تجسّد بنحو القضية الحقيقية التي تئول إلى الشرطية فلا تبيّن تحقق الموضوع و لا كيفية اتخاذ الموضوع و أضراب ذلک.

[2] حكيم، محسن. نويسنده محمد كاظم بن عبد العظيم يزدى.، مستمسک العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحه: ۴۶، 1374 ه.ش.، قم ـ ايران، دار التفسير.

[3] و ثانياً إنا نحظى بالأصل العقلائيّ لدى الشک في ركنية القيد أو ظرفيته، ألا و هي أصالة وحدة المطلوب فببركة توفر هذا الأصل الحاكم لا أرضية للاستصحاب أساساً لأن هذا الأصل يسجّل لنا الركنية و المقومية فنستنتج تبدّل الموضوع بزوال قيده فلا يتاح لنا استصحاب نفس الموضوع المسبق فلا تتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة.

[4] لا ضير لكي نعتقد بانعدام الاستصحاب هنا أيضاً إذ لدى قصور إجراء الاستصحاب سوف نتشبّث بالبراءة عن الوجوب، و لا إشكال فيه.